

الكتاب

25 - كتاب اللقطة .

اللقطة : أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أيا ما وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا .
فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها فهو بالخيار : إن شاء أمضى الصدقة وإن شاء ضمن الملتقط .

ويجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير .

فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع وإن أنفق بأمره كان ذلك دينا على مالكةا .

وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه فإن كان للبهيمة منفعة أجرها وأنفق عليها من أجرتها وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمره بحفظ ثمنها وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن له في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكةا .

فإذا حضر مالكةا فللملتقط أن يمنعها منها حتى يأخذ النفقة .

ولقطه الحل والحرم سواء .

وإذا حضر الرجل فادعى أن اللقطة له لم تدفع إليه حتى يقيم البينة فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء .

ولا يتصدق باللقطة على غني وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها وإن كان فقيرا فلا بأس أن ينتفع بها ويجوز أن يتصدق بها إذا كان غنيا على أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء وإلا أعلم